



قرار

بتميين وكذا المراقب العام للإيرادات والمصرفيات
بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى ميزانية المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية لسنة المالىة
١٩٥٦ - ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

قرار

مادة ١ - يعين السيد / محمد عبد المنعم خربوش وكيلًا للمراقب العام
للإيرادات والمصرفيات بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بدرجة مدير
عام "ب"

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير
سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛
الخاص بجمع التدايس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات

التوابل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

قرار

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم الصادر
فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه . بالنص الآتى :

"ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم
تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليه ، المعدات التى تحتوى التوابل
مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتعمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه
المعدات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت
اسم التوابل".

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية
والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين ، كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بمواصفات السكر والخلوكوز

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التدايس والغش ؛
المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية
والمعدل بالقانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد
الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛